

## **(The bank's commitment to provide financial credit information)(Comparative Study)**

### **الالتزام المصرفي بتقديم معلومات الائتمان المالي (دراسة مقارنة)**

أ.م.د علاء عزيز حميد الجبوري  
م.م حميدة عبود كاظم الاسدي  
جامعة كربلاء/كلية القانون

بحث مستقل

#### **الملخص :**

يعتبر التزام المصرفي بتقديم معلومات الائتمان المالي من الخدمات المصرفية الحديثة نظراً لأهمية هذه المعلومات لمساعدة طالب المعلومة على اتخاذ القرارات السليمة سواء كانت متعلقة بالتجارة مثلاً أو الاستثمار أو غيرها . حيث أن المصارف تتجمع لديها العديد من المعلومات الخاصة بالعملاء وعن الغير المتعاملين معهم ، وان هذه المعلومات أصبحت اليوم ترتبط ب مختلف جوانب الحياة وتتمثل ركيزة نشاط الإنسان الاقتصادي والاجتماعي وتحتاج مكنته اتخاذ القرارات في كافة المجالات تقريباً . إضافة إلى أن هذه المعلومات تشكل مادة أولية للمصرف شأن أي مدين آخر فإن هذه المعلومات تمكّنه من معرفة مصدر الأموال التي قبضها وتومن في النهاية مدخوله الخاص وبالتالي استمراريه .

وأن التزام المصرفي بتقديم معلومات الائتمان المالي قد يكون مصدره العقد الذي يبرم بين طالب المعلومة وبين المصرف ، فهنا يكون مصدر هذا الالتزام هو المصدر التعاقدى المباشر ، وقد يتلزم المصرف بتقديم تلك المعلومات نتيجة للتزامه بعقد مصرفي آخر كعقد القرض وعقد الحساب المصرفي مثلاً ، فهنا يكون مصدر هذا الالتزام هو المصدر التعاقدى التبعي .

وقد يكون المصدر ملزماً بتقديم معلومات الائتمان المالي نتيجة وجود نصوص قانونية تفرض عليه تقديم تلك المعلومات ، وهذا ما ورد في المادة (51) من قانون المصادر العراقي الجديد رقم (94) لسنة 2004 . فهنا مصدر الالتزام هو القانون .  
وان التزام المصرفي بتقديم معلومات الائتمان المالي يمثل استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاطلاع على حسابات العملاء . وهذا الاستثناء في تزايد مستمر وذلك نتيجة ما تعطيه القوانين واللوائح لبعض الأجهزة الرقابية أحقيّة من حيث المبدأ في الاستطلاع على الأسرار الخاصة بالإفراد .

وهذه الخدمة كأي خدمة مصرفيّة أخرى يقوم بها المصرف سواء كان تابعاً للقطاع الخاص أو القطاع العام ، وقد يقدمها المصرف مقابل عمولة معينة أو يقدمها مجاناً لجذب العملاء .

ولعل أكبر مزايا هذه الخدمة هي إمكان مساهمتها في ضمان وصحة مسار الجهاز المصرفي في مباشرة وظيفته كمزاعم للائتمان علاوة على مسؤوليتها في دعم الثقة في التعامل وتطهير النشاط الاقتصادي عامه والتجاري خاصة من صور الإساءة التي تلحق بسوق الائتمان أضرار فادحة ، وعلى ذلك فإن تقديم المعلومات الائتمان المالي يحقق مصلحة الائتمان والاقتصاد عموماً .

#### **summary**

The Bank's commitment to provide financial credit information of modern banking services because of the importance of this information to help the student information to make good decision , whether related to trade , for example , investment or other .

Since the banks combine to have a lot of information for customers and third parties dealing with them, and that this information today are associated with different aspects of life and represent a pillar of human activity economic , social and allows machine decision- making in all areas almost.

Adding that such information constitutes a raw material to the bank like any owes another , this information enables it to learn the fate of the money taken believe it and in the end, his income private and therefore continuity.

And the bank's commitment to provide information of financial credit may have originated the contract signed by student information and the bank , in which case the source of this commitment is the source contractual direct , has committed the bank to provide such information as a result of its commitment to hold another bank as a contract loan holding bank account , for example ,here is the source this is the source of contractual obligation accessory.

The bank is obliged to provide financial credit information as a result of existence of legal texts require it to provide that information , and this is what is stated in article (51) of the

banking act of the new Iraqi no.(94) for the year 2004 .here , the source of the obligation is the law.

And the bank's commitment to provide financial credit information represents an exception to the general rule requiring non access to customer accounts .

This exception is increasing as a result give the laws and regulations of certain regulatory bodies eligibility in principle in the poll on the secrets of individuals .

This service is like any other banking service carried out by the bank, whether for a private sector or the public sector , has been provided by the bank for specific commission or provided free of charge to attract customers.

Perhaps the biggest advantages of this service is the possibility of its contribution to ensure the health of the path of the banking system in a direct function as a distributor of credit in addition to its responsibility to support confidence in the handling and clearance of economic activity in general and trade in particular images of abuse suffered by credit market severely damaged , and as such ,the provision of information financial credit best interest of the credit and the overall economy

### **المقدمة**

تعد الخدمات المصرفية من أهم وظائف المصرف في الوقت الحاضر، حيث أن نشاط المصارف لا يقتصر على العمليات المصرفية التقليدية المتعلقة بتوزيع الائتمان ، أو بالعمليات المتعلقة بالودائع ، أو الصكوك ، أو عمليات التحويل ، أو فتح الاعتمادات ، أو تنظيم حسابات العملاء. إنما تقوم بأداء عمليات أكثر تعقيداً لخدمة العملاء . وتعد خدمة تقديم المعلومات من أهم الخدمات المصرفية الحديثة لأهمية هذه المعلومات في مساعدة العملاء على اتخاذ قراراتهم الهامة المتعلقة بالتجارة والاستثمار. ومن المعلوم ، إن المصرف بحكم مركزه ك وسيط متخصص في توزيع الائتمان ، تتجمع لديه معلومات كثيرة خاصة بالعملاء وغيرهم من يتعاملون معه ، من خلال الاطلاع على سير الحسابات وتقدم الاعتمادات وخصم ما يقدم إليه من أوراق تجارية. وما لا شك فيه إن هذه المعلومات أصبحت اليوم ترتبط بمختلف جوانب الحياة ، وتمثل ركيزة نشاط الإنسان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ، وتتيح إمكانية اتخاذ القرارات في كافة المجالات تقريباً ، إضافة إلى أن هذه المعلومات أولية للمصرف شأنه أي مدين آخر فإن المعلومات تمكنه من معرفة مصير الأموال التي قبضها وتومن في النهاية مدخله الخاص وبالتالي استمراريته .

كما ان المصارف تمارس دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي من خلال قيامها بتجميع المدخرات والأموال من الجمهور المتعاملين معها ، وتوبيخها نحو مجالات الاستثمار المختلفة ، وتقدم القروض والتسهيلات الائتمانية بأشكالها وأجالها المتعددة ، وتمويل المشاريع التجارية والاقتصادية وغيرها من العمليات والخدمات المصرفية المهمة ، وعلى هذا الأساس لم يعد التعامل مع المصارف مقتضاً على التجار وأرباب المهن الحرة ، إنما أصبح ضرورة ملحة حتى بالنسبة للجمهور العام الذي لم يعد بمقوره الاستغناء عن الخدمات التي تقدمها المصارف مثل الادخار في حسابات التوفير المصرفية أو تسويقة الم العلاقات المالية الخاصة بحياته اليومية من خلال سحب الصكوك على المصارف أو استخدام بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف .

وبما أن المصرف يقوم بمنح الائتمان ، والائتمان يرتبط بالثقة، والثقة تستلزم أن يكون مانح الائتمان على علم حقيقي ومعرفة بمركز الائتمان فهذا يساعد المصرف على زيادة معرفته بالعديد من نواحي تلك المعلومات والتي تكون خاصة بالعملاء، لذلك أصبح المصرف ملذ رجال المال والأعمال بل وللدولة أحياناً ، حيث انه بؤرة تصب فيه المعلومات من خلال مباشرته لنشاطه العادي .

وبناء على ذلك فقد أضيفت إلى الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف خدمة تقديم المعلومات لأولئك الذين يطلبونها . وقد تقدم لهم باجر زهيد أو بالمجان في أحيان كثيرة لجذب العملاء ، وهي خدمة مصرفية حقيقة يمكن تقييمها في عالم الأعمال . وهذه الخدمة يؤديها المصرف كآلية خدمة مصرفية أخرى سواء كان تابعاً للقطاع الخاص أم القطاع العام.

وبما أن عمل المصرف يُعد مهنياً وباحتياج ، فقد أصبح مديناً بهذا الالتزام أكثر من غيره. متلماً إن عليه أن يستمر في مواكبة التطورات التقنية والقانونية الحاصلة في مجال تخصصه . فاللتخصص التقني للمصرف يمكنه من توفير معلومات هامة متعلقة بمحال مهنته . وقد أزدادت أهمية الدور الذي يلعبه المصرف بوصفه مصدراً للمعلومات في العصر الحالي ، ذلك أن الجانب الأكبر من الثروات لم يعد يتمثل في عقارات ، كما هو الحال سابقاً ، بل أصبح يتمثل في أوراق مالية ( قيم منقوصة ) يصعب معرفة نوعها وقيمتها الحقيقة ، بعيداً عن المصارف التي تقوم بحفظها ومسك حساباتها وإدارة محافظها ، ومن جهة أخرى فإن المصارف الكبيرة ولتحمي نفسها من المخاطر المرتبطة بعمليات الائتمان لديها إدارة معلومات مكلفة بجمع كل المعلومات المقيدة من عملائها وعن التجار الذين يمكن أن يتعاملوا معها . وفي إطار هذه الحماية ولتضمين استرداد أموالها فإن المصارف تشعر بضرورة تقديم المعلومات للمشروعات .

ولعل أكبر مزايا هذه الخدمة هي إمكان مساهمتها في ضمان وصحة مسار الجهاز المغربي في مباشرة وظيفته كمزوع للائتمان ، علاوة على مسؤوليتها بصفة عامة في دعم الثقة في التعامل وتطوير النشاط الاقتصادي عامه والتجاري خاصة من صور الإساءة التي تلحق بسوق الائتمان أضراراً فادحة.

وعلى ذلك فإن تقديم معلومات الائتمان المالي يحقق مصلحة الائتمان والاقتصاد عموماً ، إذ ليس الهدف من هذا التقديم نجاح العملية وحماية مصالح العميل فقط ، بل حماية المنظومة الاقتصادية أو النسيج الاقتصادي للمجتمع، وبالتالي نطور النشاط التجاري بتطور مؤسساتها الفعالة .

أن توضيح التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي يتطلب أول الأمر تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي وبيان خصائصه ، ومن ثم التطرق إلى معطيات هذا الالتزام ، وهذا ما ستناوله في المطابين التاليين :-  
المطلب الأول :- ما هي الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي وخصائصه.  
المطلب الثاني :- مقومات الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي .

### **المطلب الأول**

ما هي الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي وخصائصه  
يمكنا أن نتناول تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي، والذي غالباً ما يثير اشكالات كثيرة، تتسم بالخطورة والأهمية على صعيد الأنشطة المصرفية المتداخلة والمتشابكة، وذلك من خلال فرعين اثنين، نبحث في الأولى منها:- تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي وما يتعلق بهذا التعريف من لوازم يستكملا بها، فضلاً عن ضرورة البحث هنا عن المصادر السليمة والأمنة للحصول على تلك المعلومات. أما في الفكرة الثانية سنتعرف إلى أهم الخصائص التي تميز هذا الالتزام:

#### **الفرع الأول :- تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي**

إن وضع تعريف واف لالتزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي يتطلب أولاً تعريف المعلومة ومن ثم تحديد المصادر التي من خلالها يتم الحصول على المعلومة .

##### **أولاً - تعريف المعلومة**

لم تتفق التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمعلومة على معنى واحد وإنما تأثر كل تعريف منها بالحيز أو النطاق الذي استعمل فيه هذا اللفظ لغة واصطلاحاً وذلك كما يلي :-

1- المعلومة لغة:- فالعلومة من حيث مدلولها اللغوي مشتقة من المادة اللغوية (علم) والعلم نقىض الجهل(1).

كما جاءت المعلومة بمعنى المعرفة والتي تشتراك مع العلم بأن كل منها مسبوق بالجهل(2). وأصلها في اللغة الفرنسية والإنكليزية (Information) والتي تعني عملية الإيصال أو ما يتم إيصاله أو تلقيه(3). ويمكن القول، مما تقدم، أن المعلومات من الناحية اللغوية تكون غنية بالكثير من المعاني كالعلم والإحاطة ببواطن الأمور والوعي والإدراك واليقين والإرشاد والمعرفة والدراءة إلى آخره من معاني متصلة بوظائف الفعل .

2- المعلومة اصطلاحاً:- أما من حيث الناحية الاصطلاحية فقد كان هناك إجماعاً لدى الباحثين والمتخصصين في هذا المجال على دقة مهمة تحديد تعريف متطرق عليه للمعلومات ونتيجة لذلك فقد تعددت التعريفات لهذا المصطلح ومن هذه التعريفات ، مما يذهب إلى حد القول أن المعلومات هي الحياة(4) بل يعرفها البعض من الفقه ب أنها: إضافة أشياء (بيانات) إلى الانطباع الذهني (5) بينما يعرفها الأستاذ (Catala) تعريفاً موسعاً حيث قال بأن المعلومة هي عبارة عن رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير أو هي كل رسالة معدة على نحو يمكن نقلها إلى الغير بأي وسيلة(6).في حين ذهب الفقيه(Savaaiteur) إلى تعريف المعلومة بأنها معرفة موضوعية معينة ذات مفهوم محайд ولا تتضمن في ذاتها حداً على التصرف أو على عدم التصرف(7).أما الفقيه (Vasseur) فقد عرف المعلومة بأنها النقل المجرد لواقع معينة تم الحصول عليها من مصادر متعددة (8).

يتضح لنا ومن خلال ما تقدم ذكره، بأن المعلومة من الناحية الاصطلاحية تتضمن الحقائق ومواد المعرفة أو أي شيء يمكن أن يفهمه الناس وهناك أمثلة كثيرة عن المعلومات، يمكن أن نوردها مثل الأسماء والعناوين ومحفوظات الرسائل وغيرها ذلك.

وهكذا من الناحية القانونية المتخصصة فإن معظم النصوص القانونية تستعمل اليوم، مصطلح المعلومة أو مصطلحات أخرى قريبة منها دون أن تقدم تعريفاً لها، وليس أبلغ في الدلالة على ذلك النصوص التي تستعمل صراحة مصطلح المعلومات هي نصوص جنائية في حين ترجع بعض النصوص الأخرى إلى مجالات القانون التجاري والقانون المدني في الأخذ بهذا المصطلح ومن أمثلة ذلك المادة/10. من القرار الصادر في 28 سبتمبر

1967 في فرنسا والتي تتحدث عن المعلومات المتميزة أو المعلومات القضائية(9). بذلك يعاقب قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994 على جريمة بث معلومات خاطئة كما يعاقب على إفشاء معلومات ذات طبيعة سرية وذلك من خلال جريمة إفشاء سر المهنة(10).

أما الوضع في العراق ومصر، فنجد أن النصوص القانونية قد تأتي بلفظ معلومة وقد تأتي بلفظ قريب من المعلومة كالبيانات وقد تجمع بعض النصوص كلاً من اللفظين ومثال ذلك ما تضمنه قانون الأحوال المدنية المصري رقم (131) لسنة 1941 . فالمادة/ 13 منه والخاصة بسرية المعلومات أو بيانات الأحوال المدنية قد استعملت لفظ البيانات والمعلومات ، والمادة (76) والتي تتعلق بجريمة المساس بسرية البيانات والمعلومات(11).

كذلك القانون رقم (205) لسنة 1990 والخاصة بسرية الحسابات البنكية المصري قد استعمل في نصوصه كلمة بيانات فقط وقد يقرنها بالمعلومات فيأتي اللفظ في النص (معلومات أو بيانات)(12).

كذلك الحال لدينا، فالمشروع العراقي ، يستعمل تارة لفظ المعلومات، وتارة أخرى يستعمل لفظ البيانات ، ومثال ذلك ما تضمنته المادة / 8 من قانون غسيل الأموال العراقي لسنة 2004 حيث استعمل المشروع لفظ المعلومات ( 13)، في الوقت الذي

جمع فيه بين المعلومات والبيانات في المادة/41 من قانون البنك المركزي العراقي وفق الأمر (56) لسنة 2004 (14). كذلك المادة / 53 من قانون المصادر الع Iraqi رقم (94) لسنة 2004. ولكن مما يؤسف له برأينا، أن المنظومة التشريعية العراقية لم تتطرق إلى مفردة المعلومة ولم تبد اهتماماً لحق المواطن في الحصول عليها سواء في منطقة القانون العام أو الخاص وبحسب الأحوال وهذا مردود إلى طبيعة الأنظمة التي كانت تحكم العراق وفلسفتها تجاه حقوق الإنسان.

إلا أنه في الوقت ذاته حاول بعض القوانين المقارنة أيجاد تعريف قانوني لمفردة المعلومة كما هو الحال في مشروع قانون حق الحصول على المعلومة الفلسطيني (15). في حين لم يعبر التشريع الأردني بصريح القول عن مفهوم تعريف المعلومة إلا أنه عد المعلومة هي الحقيقة أو المعرفة (16).

ومن كل ما تقدم، وبعد عرض التعريفات التي قيلت بخصوص المعلومات ، فإنه لا بد من الإشارة إلى أننا لا نكون أمام "معلومات" إلا إذا كانت تضيف شيئاً إلى معرفة متلقيها وتتوقف قيمة المعلومة المالية على ما تضيفه إلى ذهن المتلقي أي على مدى تقلها الإعلامي ومدى ما تثيره في المؤثرات الخاصة بالمتلقي.

وأخيراً يمكن أن نعرف معلومة الائتمان المالي بأنها هي :- كل أمر أو واقعة خاصة بالعميل وتصل إلى علم المصرف سواء بمناسبة نشاطه أو بسببه وسواء أفضى العميل بنفسه إلى المصرف بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، أي هي المعلومات التي يتلقاها المصرف وخاصة بالعميل عن طريق مصادر قد تكون داخلية وقد تكون خارجية.

#### ثانياً - مصادر الحصول على المعلومة

تجمع المصادر عدداً كبيراً من المعلومات المهمة عن عملائها ومن مصادر مختلفة وقد تكون هذه المصادر داخلية، كما يمكن أن تكون خارجية (17). فما هي أهم هذه المصادر؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول أن من المصادر الداخلية للحصول على المعلومات المصادر المباشرة- وهي مصادر يتم بموجبها حصول المصرف على المعلومات من قبل العميل . حيث أنه كقاعدة عامة يمكن أن يحصل المصرف على المعلومات الخاصة بالعميل من العميل نفسه، إذ يجب على العميل أن يقدم للمصرف كل المعلومات التي يطلبها منه.

وهذا ويملك المصرف الوسائل الفعالة التي تمكّنه من الحصول على المعلومات عن العميل خاصة عند طلب هذا العميل ائتماناً معيناً من المصرف حيث أن فتح الاعتماد المصرفي مثلاً يتوقف بصورة رئيسية على توفر ثقة المصرف في طالب فتح الاعتماد سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وتقضي هذه الثقة تعرف المصرف إلى العميل والإحاطة بكل ما يهمه في تكوين فكرة معينة حول جدارة واستحقاق هذا العميل بفتحه ويدعم هذا الواقع ويعززه ما يتتوفر المصرف من إمكانيات وقدرات غير عادية على جمع المعلومات ، حيث يتوجه اهتمام المصرف ابتداءً إلى التحقق من شخصية العميل وحالته المدنية، فيتعدد الاسم والموطن والنشاط الذي يمارسه واستيفاء ما يلزم لذلك كما يجب التتحقق من أهلية طالب الائتمان (18).

وأن طلب المصرف المعلومات من العميل لا يقتصر فقط في مرحلة فتح الائتمان، وإنما يطلب المصرف ،إيضاً، المعلومات أثناء سريان الائتمان ويهدف المصرف من ذلك إلى تطوير معلوماته حتى يتمكن من متابعة حالة العميل الذي منحه هذا الائتمان . وكذلك يستمر في طلب المعلومات عند تجديد الائتمان (19).

يبدأ أن المصرف يمكن بدوره أن يقوم باستحصال المعلومات الدقيقة من خلال الرجوع إلى قيود السجل التجاري، والذي يُعد من المصادر الخارجية، ذلك أن المعلوم أو المعروف ، أن السجل التجاري يعد أدلة نشر يقصد بها جعل درجاته وقيوده نافذة في حق الغير، فهو المرجع الرسمي للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين لهم صفة التجار أو الذين ترتبط مهنتهم بالتجار. ويلعب، من ثم ، دوراً رئيساً في الإعلان في مجال الأنشطة التجارية عموماً وبالتالي في تطوير الاعتماد والأمانة في العمليات التجارية لكل ذلك فقد أوج المشرع المصري على التجار (أفراد وشركات) القيد في السجل التجاري بوصفه أدلة إشهار لبيانات معينة(20) .

أما في فرنسا فإن البيانات التي تم قيدها في سجل التجارة والشركات الموجودة في المحكمة التجارية يعاد قيدها مرة أخرى في سجل التجارة والشركات الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الفكرية في باريس ، والذي يحصل على صورة من كل القيود التي تمت في أقلام كتاب المحاكم ويجمعها على مستوى الدولة ويراقب السجلات المحلية ويعطي الإدارات والهيئات المعنية المعلومات اللازمة لها(21) .

من هنا فإن المعلومات المشهورة على هذا النحو وفق القانون الفرنسي يجب الرجوع إليها قبل أن يقدم ما يطلب منه من معلومات فقد قضت محكمة استئناف ليون بأن عدم التمكن من المراجعة والتتحقق من رأي التجار المكان لا يعفي مكتب المعلومات من الرجوع إلى السجل الذي ينظم القانون فيما يتعلق بالتجار الذين يقدمون عليهم المعلومات وهذا ما يؤيد هذه الفقه ويؤكد على أنه توجه قضائي مستقر بسبب استقراء الأحكام القضائية المتواترة(22) . وهكذا فإذا كان حال التشريعات المقارنة بهذه الصورة فما هو موقف المشرع العراقي ؟ وما هي حجية القيود الواردة في السجل التجاري ؟ وما هو دوره في التعاملات والأنشطة التجارية المختلفة ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات والإشكالات ، فإننا نقول بأن موقف المشرع العراقي لا يقل شأناً عن موقف كل من المشرعين المصري والفرنسي . إذ أنه يُعد السجل التجاري أداة استعلامية هامة ، فهو يتيح للغير الحصول على المعلومات عن كل مؤسسة تجارية أو مشروع تجاري فردي أو جماعي لغرض الاطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها مع المؤسسة أو المشروع التجاري المزمع التعاقد معه .

و هذا ما تضمنته المادة / 30 من قانون التجارة العراقي رقم / 30 لسنة 1984 حيث نصت على " يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن أن يطلب الإطلاع على محتوياته وأن يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات " (23) . ومما سبق يمكن القول بأن السجل التجاري له دور هام في حماية المؤسسة التجارية بحيث يشار إلى جميع العناصر الخاصة بهذه المؤسسة وأن السجل التجاري ليس سوى وسيلة استعلام للغير. وأنه لا يصبح وسيلة للاحتجاج بوجه الغير إلا في الحالات التي يحددها القانون(24) .

ويمكن للمصرف أن يحصل على المعلومات أيضاً عن طريق تبادل المعلومات بين المصارف . حيث تلجأ الأخيرة ، وهي في سبيل جمع المعلومات عن طلب الائتمان، إلى المصارف الأخرى خاصةً إذا كان هذا الشخص قد سبق له التعامل مع تلك المصارف . وتعُد المصارف الأخرى أهم مصدر من المصادر الخارجية، ويرجع ذلك إلى أن المعلومات التي يتم الحصول عليها من هذا المصدر تكون محل ثقة كبيرة نظراً لما درجت عليه المصارف من تسجيل المعلومات التي تخص العملاء وأجراء التعديلات عليها بما يتفق وحالة العميل الواقعية مما يجعل هذه المعلومات أساساً صالحاً للحكم على المركز الواقعي له من خلال وجهة نظر المصارف التي يتعامل معها (25).

ولا يقتصر المصرف في حصوله على المعلومات الخاصة بالعميل على المصادر السابقة الذكر . وإنما الغالب على عمله أنه كثيراً ما يلجأ إلى مصادر أخرى يمكنه عن طريقها الحصول على المعلومات وهذه المصادر قد تتمثل بالصحافة المالية ومن قبيل الصحافة المالية الجريدة الرسمية وصحيفة الشركات وتقارير البنك المركزي والتقارير السنوية للمصارف (26).

كذلك يمكن للمصرف أن يحصل على المعلومات من قبل البنك المركزي حيث يجد المصرف معيناً كبيراً في البنوك المركزية التي لديها بيانات جميع المصارف عن العملاء ، وعما يحصلون عليه من اعتمادات حيث تكون للمصارف وسيلة اتصال بينها المعلومات التي يديرها البنك المركزي وهذه المعلومات تكون مخصصة حصرياً للمصارف نظراً لطابعها السري الذي يشملها بالسرية المصرفية (27).

ومهما يكن الأمر فإن المعلومات التي يحصل عليها المصرف سواء أحصل عليها من مصادر داخلية أم خارجية، فيجب أن تكون تلك المعلومات موضوع الاستعلام ، موثقة بالمستندات ، ومن مصادر موثق بها، حيث تختلف درجة الثقة بتلك المعلومات وفقاً للمصدر الذي يتم الحصول منه على المعلومات كما هو معلوم.

#### **الفرع الثاني :- خصائص الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي .**

أن الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي يمتاز بأنه التزام استيفائي خطير ، إذ تكون له جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الالتزامات ومن أهم هذه الخصائص التي يتميز بها هذا الالتزام هو أنه التزام استثنائي عن الأصل ، أي أنه استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي الالتزام بالسرية المصرفية ، كذلك أنه التزام ذو طبيعة مزدوجة ، أي بمعنى أنه قد يكون التزاماً مستقلأً بذلك ، أي أنه التزام أصلي إلا أنه قد يكون أحياناً التزاماً تبعياً لالتزام آخر ، وكذلك يتميز هذا الالتزام بأنه التزام عام ومستمر . إضافة أنه يعد من الالتزامات الإيجابية فهو هي الخصائص التي يتميز بها هذا الالتزام . وهذا ما سننحو في الفقرات الآتية:-

##### **اولا - التزام استثنائي .**

أن المبدأ العام هو التزام المصارف بالتكتم حول بيانات وأعمال زبائنها حتى تجاه الإدارات العامة . ومنها الدوائر المالية، ونتيجة لهذا المبدأ ومراعاة للمصالح العامة المتعلقة بالرسوم والضرائب كان لابد من وضع نصوص وأحكام قانونية لحمل المصارف على مساعدة الدوائر المالية في مهمتها الرامية إلى تحصيل الضرائب والرسوم (28). لذلك فقد أدخلت معظم التشريعات جملة من الاستثناءات على الالتزام بالكتمان والسرية إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية أو فردية أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر ، وإذا اقتضت مصلحة هذا الأخير الإفشاء بالوقائع التي يتلزم الأمين على السر بكتمانها (29).

أي أن وضع هذا الاستثناء كان الهدف منه حماية المصلحة العامة أو حماية المصلحة المالية الخاصة أو لتحقيق العدالة ، وإذا كان الالتزام بالمحافظة على السر المصرفية بمقتضي القواعد العامة يمكن أن يزول في حال وجود حكم قضائي يوجب على الإطراف إطلاع الغير كالدوائر الرسمية وجهات القضاء على تلك الأسرار ، فإن ذلك لا ينزع عن العملية المصرفية خاصيتها السرية وضمان حمايتها وتبرير ذلك أن استثناء إطلاع السلطة الرسمية وجهات القضاء على حسابات العملاء أمر يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمصرف الامتناع عن تنفيذ ذلك .

إذ ان هناك استثناءات أخرى يزول بموجبها التزام السرية لأن يأذن العميل بذلك أو ينشب فيما بينه وبين المصرف نزاع يتعلق بتعامله أو وجود دعوى ضد العميل ، وطلبت المحكمة معلومات عن حسابه، وكذلك الحال بتبادل المعلومات بين المصارف والمتعلقة بذوي السمعة السيئة (30).

أي أن تقرير الالتزام بالكتمان ليس بقاعدة مطلقة ، إذ تتبلور اليوم في الحياة الاقتصادية والتجارية ما يطلق عليه بالشفافية في التعاملات التجارية بما تعنيه من البح بتفاصيل تلك التعاملات وهو يتناقض مع الالتزام بكتمانها (31). إلا أن هذا التعارض ، كما يبدو لنا ، بين مصلحة العميل في حفظ أسراره ومصلحة آخرين في كشف السر يستلزم بالضرورة الاتجاه إلى قواعد ملائمة للتوافق بين هذه المصالح المتضاربة ويتحقق بمجموعها النظام القانوني الذي يحكم الكتمان المصرفي (32).

وهذه الاستثناءات لا تعد في جوهرها اعتداء على سرية حسابات العميل ، وإنما تأكيد على هذه السرية ، بمعنى أن التشريعات عندما حدثت هذه الحالات على سبيل الحصر أنها أرادت من ذلك رسم الحدود الفاصلة بينها وبين أي حالة أخرى غير مذكورة في القانون ، والتي يُعد فيها نقل المعلومات للغير من قبيل الانتهاك للسرية المصرفية ، وبالتالي فإنه لا يجوز القياس على هذه الاستثناءات أو التوسيع في تفسيرها لأنها جاءت على سبيل الحصر وخروجاً على القاعدة العامة التي لا تجيز للمصارف إفشاء معلومات الخاصة بعملائها . وذلك استناداً لقواعد العامة التي تقضي بأن "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه" (33).

ومن خلال ما تقدم عرضة نلاحظ أن التزام المصرف بتقييم المعلومات هو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم الإطلاع على حسابات العملاء .

**ثانياً – التزام مزدوج.**

يتسم التزام المصرف بأنه التزام مختلط ذلك أنه قد يكون التزاماً أصلياً قائماً بذاته وقد يكون التزاماً تبعياً للأخر . حيث أنه وفق القواعد العامة يكون الالتزام أصلياً، إذا أمكن قيامه مستقلاً دون أن يكون مستنداً إلى التزام آخر ويكون تبعياً إذا وجد مستنداً إلى التزام أصلبي . وعلى ذلك فأنه إن وجد التزاماً أصلياً أساساً للأخر كان الأول أصلياً والثاني تبعياً (34).

فقد يكون الالتزام بتقديم المعلومات التزاماً أصلياً في حالة ما إذا تقدم طالب المعلومة إلى المصرف وطلب منه معلومات عن المركز المالي لشخص آخر غالباً ما يكون عميل للمصرف وأجابة المصرف على طلبه تكون في هذه الحالة يصدق عقد قائم بذاته محله تقديم معلومات والتزامات الطرفين تكون في هذه الحالة تعاقدية والمسؤولية عن الإخلال بذلك الالتزامات تكون مسؤولة عقديه

أي أنه إذا استجاب المصرف وقبل عرض طالب المعلومة فأنتا تكون بصدق عقد يولد التزاماً عقدياً على المصرف مقضاه تقديم المعلومات (35) . وبما أن خدمة تقديم المعلومات يقدمها المصرف بأجر وقد يقدمها بدون أجر أي مجاناً ، والهدف من ذلك هو جذب العملاء أو مكافأة العملاء عن عمليات أجراها معهم أو مكافأة لعملاء عن استمرارهم بالتعامل معه فأنه في هذه الحالة لا أثر في هذا الخصوص لل مقابل الذي يحصل عليه المصرف لقاء تقديم هذه الخدمة فقد يحصل على أجر زهيد أو حتى يقدمها مجاناً إرضاء لعملائه الحاليين أو جدياً لعملاء محتملين(36).

أما بالنسبة لعد الالتزام بتقديم المعلومات التزاماً تبعياً يظهر في كل حالة يثق فيها أحد المتعاقدين في الآخر في مجال هو غير متخصص فيه، أي يعني أنه كما يتم الاتفاق بين المصرف وطالب المعلومة على تقديم المعلومات صراحة فقد يتم هذا الاتفاق ضمنياً تبعاً للالتزامات المصرف التعاقدية في إطار علاقات الإعمال المبرمة مع العميل ، فقد يبرم العميل مع المصرف بعض العقود والاتفاقات تشتمل ضمنياً على التزام المصرف بتقديم المعلومات كما هو الحال في عقد مراقبة محفظة الأوراق المالية وعقد القرض المصرفي وفتح الحساب وعقود وديعة الصكوك وعقود الوكالة وعقود الكفالة (37).

**ثالثاً - التزام ذو طبيعة عامة ومستمرة.**

يتميز الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي بأنه التزام عام أي أنه لا يقتصر على مصرف معين . أي أن هذا الالتزام يصدر من المصرف سواء أكان هذا الأخير تابع للقطاع العام أم تابع للقطاع الخاص . وأيا كان نوع هذا المصرف سواء أكان مصرف زراعي أم صناعي أم عقاري ، حيث أن عمليات المصارف لم يطرأ عليها من الناحية الفنية أي تغير بسبب تحول المصارف إلى القطاع العام . إذ يستوي في هذا الشأن المصرف الخاص والمصرف العام ولا يفترقان إلا من حيث ملكية رأس المال وتكونين الجهاز الإداري وتنظيم سيرةً أما في علاقة المصرف بالغير فهي خاضعة لإحكام واحدة هي التي تحكم النشاط المصرفي (38) .

إضافة إلى أن الجهاز أو القطاع المصرفي في الدولة يتكون من مجموعة من المصارف التجارية يشرف عليها مصرف مركزي مملوك للدولة، يتولى مهمة تنظيم عمل المصارف والرقابة عليها فضلاً عن مهامه القانونية والإدارية الأخرى . وتوجد مصارف تجارية متخصصة بقطاع اقتصادي معين كما هو الحال في المصارف الصناعية والعقارية أو الزراعية أو الاستثمارية ، وانتشر اليوم نوع آخر من المصارف التجارية أصطلاح على تسميتها البنوك الإسلامية لما تتميز به من اتباع أسلوب الاقتصاد الإسلامي في عملها وخاصة فيما يتعلق بتحريم الربا وأبعاده عن معاملاتها(39) .

أن جميع أنواع هذه المصارف تخضع لالتزام المصرف بتقديم المعلومات وهذا ما تضمنته المادة (9) من قانون البنك المركزي المصري رقم (120) لسنة 1975 حيث نصت "للبنك المركزي حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات .....". حيث يلاحظ أن المشرع المصري أورد كلمة البنك بصورة مطلقة أي لم يقيدها بنوع معين من البنوك ، كذلك هو الحال في قانون المصارف العراقي رقم (97) لسنة 1964 حيث تنص الفقرة (3) من المادة (3) منه على أن "للبنك المركزي العراقي أن يطلب بموجب نظام وضمن حدود المعنية فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتسهيلات المنوحة من المصارف أو الصيارة ....."، فنلاحظ أن المشرع العراقي قد استعمل كلمة المصارف بصورة مطلقة دون تحديدها بنوع معين من الأنشطة المتخصصة وكذلك ما نصت عليه المادة /41 من قانون المصارف العراقي رقم 94 سنة 2004 كما سنرى .

أما بالنسبة لاعتبار هذا الالتزام التزاماً مستمراً فإنه من البديهي لا يقتصر التزام تقديم المعلومات على الإعلام في المراحل السابقة على تكوين العقد تحت ما يعرف بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وإنما يلزم أن يمتد إلى مراحل تنفيذه فيما ينطوي عليه الفقه بالالتزام التعاقدي بالإعلام . فإذا كان الالتزام قبل التعاقد يسبق تكوين العقد وينفصل عنه ، فإن الالتزام التعاقدي بالإعلام ينشأ مرتبطاً بالعقد منذ لحظة إبرامه وحتى الانتهاء من تنفيذه(40) . وهذا لأن التزام المصرف ، كما هو واضح ، يبقى مستمراً كلما دعت الحاجة ، أي أنه مستمر طالما كان هناك اتفاق بين الطرفين أو عند وجود نص قانوني يوجب على المصرف تقديم معلومات بصورة دورية ، وهذا ما تضمنته المادة (41) من قانون المصارف العراقي النافذ رقم (94) لسنة 2004 والمتعلقة بالإبلاغ الدوري حيث نصت على "1- يزود كل مصرف البنك المركزي العراقي في الفترات ذات الصلة التي تحددها أنظمة بما يلي : أ- كشوفات تبين موجوداته و مطلوباته ب – كشوفات عن حجم القروض..... ج – معلومات أو إحصاءات عن مختلف حساباته وأنشطته ..... د- معلومات أو بيانات أو جداول أو ميزانيات بخصوص مختلف حساباته....".

ونستنتج من ذلك أن طالب المعلومة يطلب المعلومات بصورة مستمرة في كل ما يواجهه من أعمال وتصرفات ،وفي هذه الحالة فإن طالب المعلومة تكون له في المصرف ثقة شخصية .لذلك فهو يلجأ إليه ليطلب منه المعلومات بصورة مستمرة . بالإضافة إلى ما سبق ذكره من خصائص لهذا الالتزام يمكن القول كذلك بأن هذا الالتزام من الالتزامات الإيجابية ، ويقصد بالالتزام الإيجابي هو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين بإعطاء معين أو عمل ما (41)، أي تكون أمام التزام بعمل عندما يتغير على المدين أن يقوم بعمل معين لمصلحة الدائن كالالتزام العامل في مواجهة رب العمل بإنجاز العمل المنطاط به وبما أن هذا الالتزام محله المعلومات التي يجب على المصرف إعطائها لطالب المعلومة فإنه التزام يتمثل في القيام بعمل أي يلتزم المصرف بتقديم المعلومات ويلتزم طالب المعلومة بدفع العمولة أو المقابل للمصرف ، ويلتزم المصرف في الوقت ذاته ببذل قدر من العناية عن تقديم المعلومات لطالبيها.

وبعد أن تطرقنا في هذا المطلب إلى مفهوم المعلومة بصورة عامة ومعرفة المصادر التي يتم من خلالها الحصول على المعلومة المصرفية وبيننا خصائص هذا الالتزام، لابد لنا من وضع تعريف لهذا الالتزام ، فيمكن أن نعرف التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي بأنه " ذلك الالتزام الذي ينشأ على عاتق المصرف كأثر مباشر لاتفاق مبرم بين المصرف وطالب المعلومة أو بناء على وجود نص قانوني يلزم المصرف بتقديم المعلومات إلى جهات معينة".  
بيد أن هذا الالتزام في الحقيقة هو استثناء على مبدأ السرية المصرفية ويقتصر هذا الالتزام على تقديم المعلومات الخاصة بالعملاء وبعد هذا الالتزام من أهم الخدمات المصرفية الحديثة نظراً لأهمية المعلومات لمساعدة طالب المعلومة على اتخاذ القرارات السليمة سواء كانت متعلقة بالتجارة مثلاً أو الاستثمار أو غيرها . وهذه الخدمة قد يقدمها المصرف مقابل عمولة معينة أو يقدمها مجاناً لجذب العملاء.

## **المطلب الثاني**

### **مقومات الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي**

بعد أن بينا تعريف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي ، وقلنا أنه ذلك الالتزام الذي ينشأ على عاتق المصرف كأثر مباشر لاتفاق مبرم بين المصرف وطالب المعلومة أو بناء على وجود نص قانوني يلزم المصرف بتقديم المعلومات إلى جهات معينة .  
فلا بد من تحديد مقومات هذا الالتزام ، ذلك أن هذه المعلومات تمثل من خلال ما يتم تداوله بين أطراف الالتزام بحيث يكون لتعريف هذه الإطراف أهمية في تحديد مقومات وطبيعة ذلك الالتزام . وهو ما سنتناوله في فرعين متتاليتين ، وفي الأول منها سنطرق لإطراف الالتزام ، أما الفرع الثاني من هذا المطلب سوف نتناول فيه محل الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي .

### **الفرع الأول :- أطراف الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي.**

أن الالتزام بتقديم المعلومات ينشأ بين طالب المعلومة والمصرف . لذلك فإن أطرافه تقصر على طالب المعلومة والذي يمثل الطرف الدائن بهذا الالتزام والمصرف ويمثل الطرف المدين . وهو ما يقتضي توضيح طالب المعلومة والمصرف .

#### **أولا - طالب المعلومة**

طالب المعلومة قد يكون العميل وقد يكون الغير ، فمن هو العميل الذي يحق له طلب المعلومة؟ ومن هو الغير؟

1-العميل أو (الزبون) The client or the customer

يمكن تعريف العميل بأنه كل شخص يلجأ بإرادته إلى خدمات المصرف دون الذي يقدم إلى المصرف لقبض حوالات صادرة باسمه عن الدولة أو أحدى المؤسسات العامة التيفوضت هذا المصرف بدفعها لانتفاء عنصر الإرادة وبالتالي فإن اكتساب صفة العميل يقتضي أن يكون المصرف قد وافق على العملية المصرفية .

هذا وقد كان للقهقه المقارن دور في تحديد مفهوم العميل وبيان نطاقه . ولعل من أبرز ما قيل بهذا الصدد في الفقه الفرنسي وبالتحديد ما شدد عليه الفقيه (Cabrilac) على ضرورة وجود علاقة سابقة بين العميل والمصرف ، فالمعرفة البسيطة للمتعامل مع المصرف لا تكفي ، كما أن المعرفة الحقيقة تكون نتيجة لعلاقة سابقة ومستمرة تسمح للمصرف بالتأكد من هوية العميل ومهنته الحقيقة (42).

و نجد أن القضاء الفرنسي بدوره كان له السبق في ذلك وأن تم بصورة غير مباشرة عند نظر موضوع الصك المسطر حيث أصدر العديد من الإحکام التي قررت أن عميل المصرف هو كل شخص دخل في أعمال دائمة مع أحد المصادر حيث تتبع هذه العلاقة للمصرف فرصة التعرف على هوية وقدرات وسلوك هذا الشخص . ومن خلال ذلك يتضح أن القضاء الفرنسي أشترط لوصف شخص ما بأنه عميل لأحد المصادر أن تكون هناك أعمال سابقة ودائمة بين الشخص والمصرف . وفي مرحلة لاحقة اكتفى القضاء الفرنسي بالتحقق فقط من رغبة هذا الشخص في فتح الحساب باسمه لدى نفس المصرف (43) .

أما شرط أن تكون هناك علاقة سابقة ودائمة بين المصرف والشخص فلم تصبح شرطاً ضرورياً لإسbag صفة العميل (44).  
ومع ذلك فقد تضيق بعض القوانين من مفهوم العميل في بعض الحالات بما ينسجم والغرض من تشريعها (45)، كما هو الحال عند تضييق مفهوم العميل في حالة الصك المسطر الذي لا يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يوفي قيمته إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف آخر (46)، فقد عرف البند (خامساً) من المادة 167 من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 العميل لإغراض الصك المسطر بأنه كل شخص له حساب عند المصرف المسحوب عليه وحصل منه على دفتر صكوك أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

كذلك نلاحظ أن المشرع العراقي أورد تعريفاً للعميل وسماه بالزبون في البند ( ثماناً ) من المادة / 2 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم(93) لسنة 2004 حيث نصت على " الزبون يعني الشخص الذي تقدم له المؤسسة المالية نتاج أو خدمة ويشمل الشخص الذي أما يفتح أو يغلق حساب ، إضافة إلى الشخص الذي يتلقى ..... ".

ومما سبق ذكره يتضح لنا على أن المصرف أن يتعامل مع نوعين من العملاء سواء أكان العميل شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، وهو ما يصطلاح عليهما العملاء العايرون والعملاء الدائمون(47). فتى يكون العميل عميلاً عابراً ؟ ومتى يكون العميل عميلاً دائماً؟

يكون العميل عميلاً عابراً عندما يسوى معاملاته فوراً ونقداً دون حاجة إلى فتح حساب للعميل ، كما هو الحال عند الوفاء بقيمة الصك أو شراء أو بيع الأوراق المالية أو دفع كابوبونات الأوراق المالية المستحقة أو شراء أو بيع عملة أجنبية . في حين يكون العميل عميلاً دائماً عندما يرغب في القيام بعمليات متعددة من إيداع أو الحصول على اعتماد وغير ذلك. ويسوي المصرف معاملاته مع هؤلاء العملاء الدائمين عن طريق الحساب ، أي أن هذا العميل هو من تصلة بالمصرف روابط متعددة وعلاقات مستمرة من خلال عمليات متعددة .

إلا إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا النطاق هو هل جميع عملاء المصرف يمكن لهم الاستفادة من التزام المصرف بتقديم المعلومات ؟ أي هل يمكن للعميل العابر أو العرضي تقديم طلب المعلومات من المصرف ؟

للاجابة على هذا التساؤل لابد من الوقوف عند ما يلي من البيان :-

إذا كان طالب المعلومة عميلاً دائماً للمصرف وكانت المعلومات تتعلق بشخص من الأغيار فعلى المصرف إحاطة عميله بما لديه من معلومات وإلا قامت مسؤوليته تجاه عميله استناداً لقواعد المسؤولية العقدية .

بل يذهب البعض من الفقه إلى إلزام المصرف بتقديم المعلومات إلى العميل دون طلب إذا استوجب ظروف الحال ذلك ، أي انه إذا كان طالب المعلومة عميلاً دائماً للمصرف فإنه يحق للمصرف بل وعليه إلى حد معين التزام بتزويد العميل بالمعلومات ويكون مسؤولاً عن ذلك مسؤولية تعاقدية(48) .

إما إذا كان طالب المعلومات شخصاً لا ترتبط به بالمصرف سوى علاقة عرضية أو غير مباشرة مثل المسحوب عليه في ورقة تجارية مخصوصة لدى المصرف ، فمما لا شك فيه إن على المصرف التتحقق من يسار الموقعين على هذه الورقة وإذا كانت لديه أسباب مؤكدة لاعتبار المسحوب عليه مشكوكاً فيه لتحرير احتجاجات سابقة ضده فإن المصرف يكون ملزماً بإخبار عميله الساحب بذلك ويكون مسؤولاً إذا لم يفعل(49) .

من هذا تستنتج إن التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي يستفيد منه جميع عملاء المصارف سواء أكانوا عمالء دائمون أم عمالء عرضيون بشرط إن يكون العميل اكتسب هذه الصفة بصورة مشروعة .

## **-2- الغير:-**

المقصود بـ "الغير" فيما يتعلق بتقديم المعلومات كل شخص لا يرتبط مع المصرف بعلاقة تعاقدية موضوعها تعهد المصرف بتقديم المعلومات . فهو الحال كذلك في حكم عميل المصرف الذي لم يطلب المعلومات . ولكنه اعتمد على معلومات صادرة من المصرف بمناسبة إحدى العمليات المصرفية بين المصرف وعميل آخر للمصرف ذاته(50) .

هذا وقد يقوم بين هذا المصرف والغير لاحقاً عقد مستقل متى تم الاتفاق بينهما على أن يقدم المصرف لهذا الشخص معلومات معينة ، أي متى كان محل الاتفاق هو تقديم معلومات سواء كان هذا المتعاقد عميلاً للمصرف أم شخصاً لا ترتبط به رابطة سابقة(51) .

وبذلك فالأصل إن المصرف لا يلتزم بتقديم معلومات للغير ، إلا في حال وجود الزام اتفافي أو قانوني أو قضائي يفرض على المصرف تقديم مثل هذه المعلومات ، بمعنى أن يكون طالب المعلومة من الغير ويسعى للحصول على معلومات عن عميل المصرف فأن من حق المصرف أن يرفض الإلقاء بشيء مما يعرفه . بل الغالب أن يكون على المصرف واجب الامتثال والإلقاء بشيء وإلا كان ذلك منه إفساء لسر المهنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون .

ولعل من ابرز ما يؤيد هذا التوجه إحكام القضاء الفرنسي التي أجازت تقديم معلومات للغير وذلك في واقعة مفادها أن أحد الصناع الإيطاليين سحب كميالية بأكثر من سبعة ملايين ليرة لوفاء بطلبيه بضاعة سلمت لشركة فرنسية ، هذه الكميالية والمستحقة الدفع لدى الإطلاق ، لم تدفع قيمتها عند تقديمها ، والمصرف الذي كان يمسك حسابات الشركة الفرنسية كان قد كتب إلى البائع الإيطالي إن مسؤول الشركة الفرنسية سلمه سندًا لوفاء وان السداد له سيتم تحديده ، البائع الإيطالي أطمأن فأرسل طلبيه أخرى إلى الشركة الفرنسية ولكن بعد وقت قصير اتضح إن هذه الشركة دخلت مرحلة تصفية الأموال رفع الصانع الإيطالي دعوى على المصرف يطالبه بدفع مبلغ الكميالية السابقة وبالتعويض الذي يعادل ثمن البضاعة التي سلمت بعد وصول خطاب المصرف إليه ، محكمة الاستئناف قررت إن المصرف عليه واجب معين بتقديم المعلومات . ولتبير وجود هذا الواجب على عاتق المصرف استندت إلى الدور الاقتصادي العام لمقدم الائتمان (المصرف) والثقة التي تتعلق بتأكيدهاته . وانتهت المحكمة إلى إن المصرف ارتكب خطأ أسهم في إحداثضرر، محكمة النقض رفضت الطعن المقدم من المصرف وقضت بأن محكمة الاستئناف وبصحيف القانون قررت إن المصرف الذي عليه التزام مزدوج بتقديم المعلومات وبالاحتياط والحرص لم يضمن عبارات الخطاب التي كان من المحتمل إن تحدّر هذا البائع من عدم الثقة في الشركة الفرنسية (العميل) وبهذا يكون قد خلق ائتماناً ظاهرياً أو مظهر ائتمان(52) .

ومن خلال هذا الحكم يمكن أن نستنتج أن على المصرف التزاماً عاماً بتقديم المعلومات حتى لغير العملاء . فالصانع الإيطالي لم يكن عميلاً للمصرف ، والحكم لم يذكر أن هذا الصانع قد طلب من المصرف تلك المعلومات أو أن المصرف قد تلقى أجراً منه . لكن أن يراعى كل ذلك بعد المساس بالأسرار المهنية التي يحوزها المصرف عن عميله ، وان تقدر الضرورات بقدرها .

### **ثانياً – المصرف .**

يُعد المصرف الطرف الثاني للالتزام بتقديم المعلومات ، وهو الطرف المدين بهذا الالتزام فما المقصود بالمصرف من هذه الجهة الخطيرة والشائكة ؟

قد يصعب وضع تعريف للمصرف يجمع بين جميع أوجه نشاطه ، بهذا الصدد وذلك لتنوع واختلاف العمليات التي يقوم بها ، ولسرعة التطور في هذه العمليات وباضطرادها المستمر ، ففي فرنسا عرفته المادة (1) من قانون المصارف الفرنسي الصادر في 1984\1\24 هو الشخص المعنوي الذي يمارس العمليات المصرفية على وجه الاعتياد " (53) .

في الوقت الذي نجد فيه أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (88) لسنة 2003 قد خلا من تعريف المصرف ، في حين يعرف الفقه المصرف بأنه منشأة مالية تتخذ شكل الشركة المساهمة سواء أكانت شخصاً عاماً خاصاً أو ذا رأس مال مشترك مخصص له القانون أو البنك المركزي بممارسة عمليات البنوك تلقي الوائع ، منح الائتمان مبادلة النقود وقد تم تقديم خدمات مصرافية (54) .

أما عن موقف المشرع لدينا فقد ذهب قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 إلى تعريفه في المادة (1) منه بأنه " شخصاً يحمل ترخيصاً او تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية .....".

ويتمنى المصرف بحرية مطلقة في الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب المعلومات سواء تقدم بهذا الطلب إليه العميل أو الغير . فالأمر إذا من شأن المصرف التي لا يتصور إزامه بتقديمه . وكذا فإنه إذا استجاب للطلب فيكون قد قبل عرض طالب المعلومة ، ونصبح إزاء عقد يولد على عائق المصرف التزاماً عقدياً بتقديم المعلومات التي تعهد بتقديمه ولا يختلف هذا التكليف تبعاً لما كان قد تم ذلك بمقابل مالي أم قبل المصرف تقديم المعلومات خدمة مجانية . في الحالتين نحن بصدده التزام عقدى لا فرق في هذا المقام بين كون طالب المعلومة عميلاً للمصرف أو أجنبياً .

وقد استقر العرف المغربي على اعتبار تقديم المعلومات من الخدمات المصرفية التي يحق للمصارف تقديمها طالما أنها لا تؤدي به إلى الإخلال بالتزامه المهني بالسرية كما ذكرنا آنفاً (55) .

تجدر الإشارة إن المصرف قد يلتزم بتقديم المعلومات ، ولكن يلاحظ بهذا الصدد أن المصرف قد يلتزم بتقديم المعلومات بناء على اتفاقه الصريح أو الضمني مع العميل ، كما أن المصرف قد يقع على عاته واجب تقديم المعلومات تلقائياً لعملائه في العديد من العمليات المصرفية . وهذا كله فرض أن هذه المعلومات لا تدخل في نطاق التزامه بالكتمان (56) .

ومن ذلك يكون طلب المعلومات إيجاباً والمصرف حر في كونه يقبل التعاقد مع طالب المعلومة من عدمه . بيد أنه لا يفهم من هذا الرفض عند وقوفه انه رفض للخدمات ، وأساس هذا الحق في رفض المصرف هو مبدأ حرية التجارة ، وعلى ذلك فإن المصرف في حالة رفضه تقديم المعلومات لا يكون ملزمًا بإبداء الأسباب ولكنه ملزم بالرد على طالب المعلومة لأن تأخره هذا يجعل طالب المعلومة يعتقد إن المصرف قد وافق على أداء هذه الخدمة (57) .

ومما لا شك فيه إن صفة الشخص الذي تطلب عنه المعلومات تكون محل اعتبار عند تقدير درجة العناية التي يجب على المصرف إن يبذلها عند تقديم المعلومات . وفي هذه الحالة يكون المبدأ مقيداً بالالتزام بسر المهنة ولكن هذا الالتزام لا يمنع المصرف من تقديم المعلومات طبقاً للعرف المغربي الذي يسمح بتقديم معلومات مالية ومصرفية عن عملائه (58) .

أما إذا كان طلب المعلومات يخص غير عميل المصرف ، ففي هذه الحالة فإن المصرف يتصرف بحرية أكبر وذلك لأن المصرف لا تقع عليه أية التزامات مدنية تجاه الغير سوى الالتزام العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير وفي هذه الحالة يتغير على المصرف أن يقدم المعلومات المتوفرة لديه إذا كان يعلم عن الغير معلومات مفيدة لمصلحة عميله إذ يفضي بها لهذا العميل ، وإنما كان مسؤولاً عما يسببه من ضرر لهذا العميل .

ومتى كان للمصرف أن يقدم معلومات وفعل ذلك وجب أن يكون صادقاً وإلا كان مسؤولاً أمام الغير الذي أصابه الضرر بسبب المعلومات الكاذبة التي تلتها (59) .

وفي الوقت ذاته تتميز القرارات الحديثة بقوس متزايدة إذ تفرض على المصارف التزام استعمال تقنيات الإعلام التي تمتلكها تقديم المعلومات الدقيقة والصحيحة عندما تعقد عقد تقديم المعلومات (60) .

فالمعلومات المقدمة من المصرف يمكن أن تسهم بفعالية في تطهير وتقيية الائتمان وتكشف ، على وجه الخصوص ، الشخصية الحقيقية لبعض المتعاملين ومن الممكن عند الاقتضاء أن تسمح بالتحقيق وكشف النصابين قبل أن يمارسوا خداعهم . وعلى ذلك فإن تقديم المعلومات يحقق مصلحة الائتمان والاقتصاد عموماً ، إذ ليس الهدف من هذا التقديم نجاح العملية وحماية مصالح العميل فقط بل حماية المنظومة الاقتصادية أو النسيج الاقتصادي للمجتمع وبالتالي تطور النشاط التجاري بتطور مؤسساتها الفاعلة .

**الفرع الثاني :- المدخل .**

إن محل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن وهو أما عمل شيء أو الامتناع عنه أو تسليم شيء معين ، وكل التزام محل أيها كان مصدر هذا الالتزام (61).

وقد ، اتضح لنا ، أن الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي من الالتزامات الإيجابية ، وذلك بأن محل هذا الالتزام هو تقديم المعلومات التي يجب على المصرف إعطاءها لطالب المعلومة . فهو التزام يتمثل بقيام بعمل ، أي إن محل هذا الالتزام هو تقديم المعلومات من قبل المصرف .

إلا أن التساؤل الهام الذي يندرج بالذهن هو :- حول المعلومات التي يمكن أن يحوزها المصرف وطبيعتها ؟ أو بمعنى آخر هل لهذه المعلومات الواجب على المصرف إعلام طالب المعلومة بها وصفاً خاصاً وطبيعة معينة أم أنها عامة غير محددة الوصف والمعلم ؟

لإجابة عن هذه التساؤلات ، لابد أن نوضح في بداية الأمر أنواع المعلومات التي يمكن للمصرف أن يحوزها. ذلك أن المصادر تتوافر لديها الكثير من المعلومات سواء أكانت ذات طبيعة اقتصادية أم مالية.

حيث تلعب المعلومات الاقتصادية دوراً كبيراً في نشاط الشركات خاصة في النظم الرأسمالية مثلاً حيث تصل استفادتها من تلك المعلومات إلى أكبر قدر ممكن لخدمة الأنشطة الاقتصادية، كما تستعمل أيضاً في البحث عن التكنولوجيا والتنبؤ بالأوضاع المستقبلية للسوق(62).

ومن المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها المصرف هي المعلومات الشخصية، ويقصد بها المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل اسمه وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفته حاليه الجنائية . وتختضع هذه المعلومات رغم أنها ليست من صنع أصحابها لسلطانه فلا يجوز للغير الاطلاع عليها الا بموافقتهم الشخصية ، أو بأمر من السلطة العامة المختصة ويؤكد الفقيه (Catala) على ثبوت هذا الحق لصاحبها عليها بنصوص القانون الفرنسي رقم 17 لسنة 1978 الخاص بالمعلوماتية والحريات (63).

في حين صدر في بريطانيا عن جمعية المصرفيين البريطانيين ما أطلق عليه تفاصيل الصيرفة (The Banking Code) الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 31/3/2008 وقدت الفقرة (1) من المادة (11) على أن تعامل المصادر المعلومات الشخصية الخاصة بعملياتها على نحو سري بحيث لا تعطي مثلاً هذه المعلومات إلى أي شخص حتى بعد انتهاء العلاقة مع العميل . والمعلومات الشخصية تشمل اسم العميل وعنوانه والتفاصيل المتعلقة بحساباته(64).

وهذا الأمر أيضاً تضمنه قانون البنك المركزي العراقي رقم (65) لسنة 1976 (الملغى) (65) وذلك في المادة (54) عندما نصت على أنه " تعتبر كافة المعلومات المتعلقة بأسماء المودعين وبمبالغ ودائعيهم وأية معلومات تتعلق بها وكذلك مبالغ الائتمان والالتزامات غير المباشرة وأسماء العملاء المنوحة لهم ....."(66).

هذا ومن المعلومات التي يمكن أن يحوزها المصرف هي المعلومات التجارية والمعلومات المالية . والمعلومات التجارية :- هي المعلومات التي تتجه إلى الأمانة والاعتبار والسمعة واليسار والقدرة على الوفاء بالديون وهذه المعلومات تتصل على صفات ذاتية شخصية .

أما المعلومات المالية :- هي المعلومات التي تشمل على تقدير مالي للمشروعات والشركات . وهذا النوع من المعلومات يؤسس في جملته على المستندات والوثائق مثل ميزانية المشروع وحساب الإرباح والخسائر وهذه المعلومات تتصل على الصفات الموضوعية (67).

وقد تتضمن المعلومات المالية على دخل الفرد الشهري والاتفاقات التي أجراها والديون ووضعه وسمعته المالية لدى المصادر وشركات التأمين والتسهيلات أو وضعه وسمعته لدى السوق التجاري والمحلية كل ذلك يدخل في مجال الذمة المالية للشخص ، وهي دورها ترتكز على الرصيد الشخصي المالي والالتزاماته(68).

إن تقديم معلومات مالية وتجارية عن العميل لا تشكل مخالفة لالتزام المصرف بسر المهنيه وإن تقديم تلك المعلومات تعد ممارسة عادلة تمارس من اغلب المهن المصرفية.

ولكن إذا كانت الأعراف المصرفية تسمح للمصرف بتقديم معلومات عن عمالئه ، إلا انه يشترط إلا تدخل في نطاق التزام المصرف بسر المهنيه حيث توجد بعض القيود على تقديم معلومات عن عميل المصرف(69).

أي انه لا يقصد بالإدلاء بالمعلومات عن العميل أن يفضي المصرف بشئ من أسرار العميل لديه. إذ أن الإجابة عن الاستعلام يجب ان تكون وفق قواعد يجب على المصرف مراعاتها وهي كما يلي :-

1- أن يتصرف بحيطة وتبصر بحيث يبذل في ذلك عناء الرجل الحرفى .

2- أن تكون الإجابة بشكل عبارات عامة مجملة.

3- أن تكون العبارات المعطاة صحيحة فإذا كانت غير صحيحة كان المصرف مسؤولاً عن الإضرار التي تلحق بالعميل(70). أي انه لا ينتظر من المصرف أن يقدم معلومات إلا بالنواحي المالية والاقتصادية دون النواحي الخلقية التي تقلل بطبعتها وغالباً من نشاط المصادر .

أي ان المصرف لا يلتزم إلا بتقديم معلومات مالية ومصرفية متصلة بالمركز المالي للعملاء في المصرف دون أي معلومات أخرى كأمانته أو أخلاقه . ولا يعد العرف الذي يسمح للمصرف بإعطاء معلومات مالية عن عمالئه سوى استثناء من ضرورة المحافظة على إسرار العملاء التي تظل القاعدة الأساسية في المهنة المصرفية(71).

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول ، بان طبيعة المعلومات التي يتلزم المصرف بإعطائها لطالب المعلومة تكون معلومات عامة أي لا تدخل في نطاق السر المتصري إلا في حالة الإنذن الذي يعطى للمصرف من قبل صاحب المعلومة الذي يسمح له بإعطاء تلك المعلومة ، أو في حالة وجود نص قانوني أو حكم قضائي يجيز للمصرف إعطاء هذه المعلومات السرية . وقد اتجهد الفقه في تحديد المعلومات ذات الصفة السرية وقرر أنها المعلومات التي لها طابع محدد أو التي تحتوي على " رقم " مثل محتوى الميزانية أو مضمونها أو العجز في أحد بنودها أو رصيد أو حركة حساب أو مبلغ الائتمان أو طلب تأجيل الوفاء أو تفاصيل العمليات التي قام بها العميل . (72) فمثل هذه المعلومات لا يجوز للمصرف إعطائها لأي شخص إلا بإجازة صاحبها أو وجود نص قانوني يقضى بإعطاءها.

بينما لا تعد سرية المعلومات ذات الطابع العمومي والشائعة والتي تتمثل بالأراء المحلية الصادرة عن المصادر. أي إن الأصل لا يمكن للمصرف أن ينقل لطالب المعلومات العامة المتعلقة بالعميل، فلا يمكن أن تتضمن الإجابة أية تعليمات مرقمة أو معلومة دقيقة فيجب أن يصاغ رأي المصرف بعبارات موضوعية (73).  
وفضلاً عن المعلومات التي تتصف على بيانات اقتصادية وتجارية ذات الطابع العام ،فإن جانباً من الفقه يرى انه لا يوجد سر عندما يستشعر المصرف أن عميله يضع نفسه في موقف متذرع إصلاحه بسبب مدینوته لأن هذا العميل لم يعد جديراً بحماية أسرار معاملاته فإبقاء هذه الحماية يضر بالغير المتعاملين معه (74).

كذلك لا يكون المصرف متنهاكاً للسر المتصري إذ أعطي بعض المعلومات المعلنة للجمهور كما هو الحال مثلاً إذا كان عميل المصرف عبارة عن شركة تجارية وقام المصرف بإعطاء معلومات للغير تتعلق باسم الشركة ورأس مالها بأوصافه كافة ، وذلك أن المادة (210) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 قد ألزمت الشركات بان تثبت اسمها كاملاً ورأس مالها بأوصافه كافة على محل إدارتها الرئيس وفروعها ومحلات نشاطها وعلى جميع إداراتها وشهاداتها ووثائقها وكل ما يصدر عنها (75).  
وتتجدر الإشارة أن الأمثلة الأخرى للمعلومات ذات الطابع العام التي يجوز للمصرف إعطاءها هو القول بان العميل ائتمنه جيد أو ضعيف الائتمان أو لا يتعامل معه بدون ضمانات أو القول بان الاستحقاقات صعبة أو الدفعات غير منتظمة.

ورغم إن المصرف لا يقدم إلا المعلومات ذات الطابع العام فأنه يقدم خدمة جليلة لطالب المعلومات ذلك انه يقوم بتجميع المعلومات المجزأة في عدة أماكن وتحليل المعلومات الإجمالية لتكوين تصور عام يعطي رؤية الائتمان وجدية المشروع المزمع التعاقد معه . وإذا تضمنت المستندات محل الاطلاع معلومات سرية ومعلومات عامة فأنه يتم الكشف عن المعلومات العامة دون المعلومات السرية، فقد حدث إن وجه أحد المصادر لم يذكر اسمه ، إلى مساهمي إحدى الشركات الذين يحفظون أسهمهم لديه ويدبر لهم حافظة أوراقهم المالية عرضاً عاماً بشراء تلك الأسهم وإنعام هذه العملية وفقاً لنظام العرض العام ( اكتتاب الجمهور ) بالشراء تقضي الحصول على معلومات اقتصادية عن هذه الأسهم والقيام بفحص مستندات محاسبة الأمر الذي يكشف عن شخصية جملة الأسهم وهذا يتعارض مع واجب حماية السر المتصري المفروض على المصرف لصالح عماله . لهذا يتوجه القضاء في مثل هكذا فروض إلى الموقف الواضح والحاصل إلا وهو :- أن نتائج فحص المستندات والرقابة على العملية هي فقط التي تذكر دون الإشارة إلى أسماء العملاء التي اطلع عليها المندوب المكلف بعملية البحث (76).

وفي إطار تحديد درجة العناية التي يجب على المصرف أن يبذلها عند تقديم المعلومات، يقر بعض الشرائح الفرنسيين انه عندما تكون المعلومات المطلوبة تخص عميل المصرف ففي هذه الحالة ونتيجة التزام المصرف بالسر المهني يكتفي بالإجابة على طلب المعلومات أن يقدم المعلومات في عبارات عامة وبطبيعة رأياً عاماً عن حالة العميل كما ذكرنا أعلاه (77).

ولاشك فيه أن تقديم المعلومات في عبارات عامة يتطلب من المصرف عناية أقل ، حيث يمكن للمصرف في هذه الحالة أن يعتمد على مصادر عامة ولكن مع ملاحظة التزام المصرف بالسر المهني ، ولا يبرر له أن يقدم معلومات غير صحيحة عن حالة العملاء ، ذلك أن هناك حداً أدنى من العناية يجب على المصرف أن يبذلها لكي يقدم معلومات صحيحة ، فعلى سبيل المثال أذا لم تكن لدى المصادر معلومات كافية عن حالة العميل فيجب عليه أن يستعلم من المصادر الأخرى حتى يقدم معلومات صحيحة .  
والسماح للمصرف بتقديم معلومات عامة عن عماله ليس مطقاً من كل قيد ، إذ يجب أن يكون له ما يبرره وان يتم ذلك باحتياط وموضوعية وعند الخلاف فان المصرف عليه عبء إثبات الدوافع التي حملته على تقديم معلومات عن الموقف المالي والتجاري لعميله (78).

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول بان المعلومات التي يكون محل الالتزام بأدائها تعد في الأصل معلومات عامة أي تلك التي لا تحتوي على أية بيانات أو سرد لواقع الخصوصية مثل أن العميل يسدّد ديونه بانتظام وان هناك صعوبات تواجه المصرف عند استحقاق ديونه على العميل ، كذلك أن المصرف ليس هو المكان الذي يقدم معلومات شخصية بل فقط معلومات التجارية وهي تتعلق حتماً بحسابات العملاء أو ودائهم ، أي أن المعلومات التي يعطيها المصرف تتعلق عادة بالموقف المتصري وليس بأخلاقهم أو طبيعة تصرفاتهم ، فعلى سبيل المثال عند التقديم لصرف قيمة صك ويكون الرصيد غير كاف أو غير موجود، فهنا يحرر المصرف خطاب ببعض المعلومات عن الصك المقدم إليه عما إذا كان الرصيد غير كافٍ لسداد قيمة الصك المقدم إليه من عدمه ، ا وان هناك رصيد موجود أصلاً أو لا أو التوقيع مطابق أو لا .

كل هذه الأمثلة للمعلومات التي يقدمها المصرف والتي لا تعد إفشاء للسر (79). وكل ما يشترط في المعلومة المقدمة أن تكون هذه المعلومة موجودة لدى المصرف وان تكون دقيقة ومحدة في مضمونها ومؤكدة من حيث تتحققها وأيضاً مجهرولة من الجمهور وبحسب الأحوال. وكلما كان الإعلام الصادر من المصرف في عباراته سهل وألفاظه بسيطة كلما كان سهل الفهم ميسور الإدراك بعكس الحال إذا جاءت عبارات الإعلام وألفاظه في أسلوب مركب وصياغة فنية معقدة حيث يصعب على طالب المعلومة فهم مدلولاتها وأدراك مضمونها .

وأخيرا يمكن القول بأن المعلومات المعطاة محل الالتزام ، هي ذات طبيعة عامة وتقصر على المعلومات المالية والتجارية دون المعلومات الشخصية والتي تتصف بالطبع السري . وهذا هو الأصل إلا في حالة وجود ما يقضي بأن يكون محل الالتزام بعض المعلومات التي تتصف بطبع الخصوصية وطبقاً للأحوال التي ينص عليها القانون أو الاتفاق .

## **الخاتمة**

بعد أن انتهينا في هذا البحث من دراسة التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي ، فقد توصلنا في دراستنا إلى جملة من الاستنتاجات واقترحنا بعض المقترنات رغبة منا في سد النقص الوارد في التشريع والقضاء العراقي ، ونأمل أن تكون تلك المقترنات ذات اثر فعل في تحقيق أهداف هذه الدراسة اذا ما أخذت بنظر الاعتبار . وسنعرض الاستنتاجات أولاً ، ثم نبين المقترنات ثانياً وعلى النحو الآتي :-

### **أولاً : الاستنتاجات**

- 1- يمكن القول بأن المقصود من التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي ما هو إلا ذلك الالتزام الذي ينشأ على عاتق المصرف كائز مباشر لاتفاق مبرم بين المصرف وطالب المعلومة أو بناءاً على وجود نص قانوني يلزم المصرف بتقديم المعلومات إلى جهات معينة .
- 2- توصلنا إلى أن المصادر تجمع الكثير من المعلومات المهمة عن عملائها ومن مصادر مختلفة وقد تكون هذه المصادر داخلية كما يمكن أن تكون مصادر خارجية . ومن المصادر الداخلية هو حصول المصرف على المعلومات من العميل نفسه . أما المصادر الخارجية فتكون على سبيل المثال رجوع المصرف إلى السجل التجاري إذ أنه يلعب دوراً أساسياً في الإعلان في مجال الأنشطة التجارية عموماً .
- 3- استنتجنا أن التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي له جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الالتزامات ، ومن جملة هذه الخصائص انه التزام استثنائي عن الأصل ، أي انه استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بالسرية المصرفية . كذلك يوصف بأنه التزام مزدوج لكونه قد يكون التزاماً أصلياً بذاته وقد يكون التزاماً تبعياً للالتزام آخر .  
إضافة إلى ذلك يعتبر هذا الالتزام ذو طبيعة عامة ومستمرة ، أي انه لا يقتصر على مصرف معين وإنما هذا الالتزام يصدر من المصرف سواء كان هذا الأخير تابع للقطاع العام أو تابع للقطاع الخاص وأيا كان نوع هذا المصرف زراعي أو صناعي أو عقاري .  
أما باعتباره التزام مستمر ، أي انه يستمر طالما كان هناك اتفاق بين الطرفين أو عند وجود نص قانوني يوجب على المصرف تقديم معلومات بصورة دورية .
- 4- يكفي بعض التمعن القول بأن الالتزام بتقديم معلومات الائتمان المالي يمتلك مقومات تحدة وتأثره بإطار قانوني . وهذه المقومات تتمثل بأطراف هذا الالتزام ومحله ، حيث أن الالتزام بتقديم المعلومات ينشأ بين طالب المعلومة والمصرف . وطالب المعلومة قد يكون عميلاً عابراً للمصرف عندما يسوى معاملاته فوراً ونقداً دون الحاجة إلى فتح حساب ، كما هو الحال عند الوفاء بقيمة الصك . وقد يكون هذا العميل عميلاً دائماً عندما يرغب في القيام بعمليات متعددة من إيداع أو الحصول على اعتماد وي Sovi المصرف معاملاته معه عن طريق الحساب . وان هذا الالتزام يستفيد منه جميع العملاء سواء كانوا عملاء دائمين أم عرضيون بشرط ان يكون العميل قد اكتسب هذه الصفة بصورة مشروعة .
- 5- إن التزام المصرف بتقديم المعلومات الائتمان المالي يكون له مصدرين أساسيين هما القانون والعقد . حيث يكون مصدره القانون في حالتين هما :-
  - أ- حالة وجود نص صريح في القانون يلزم المصرف بتقديم تلك المعلومات
  - ب- في هذه الحالة لا يوجد فيها نص صريح في القانون يلزم المصرف بتقديم المعلومات ولكن مقتضيات العدالة وحسن النية في المعاملات تلزم المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي .  
في حين قد يكون مصدر هذا الالتزام العقد في حالتين أيضاً :-
    - أ- وهي الحالة التي ينشأ بها الالتزام بصورة تبعية لأحد العقود المصرفية المبرمة ابتداءً مثل عقد القرض المصرفـي  
ب- وهي الحالة التي ينشأ فيها الالتزام من عقد محله تقديم معلومات .
- 6- توصلنا إلى أن الالتزام بتقديم المعلومات الائتمان المالي يوصف بأنه التزام بذل عناء . أي أن المصرف يبذل عناء الحرفي عند تقديم المعلومات فيقدمها بجدية واهتمام كما انه لا يقدم المعلومة إلا بعد القيام بالدراسات الضرورية من أجل إحاطة طالب المعلومة بكل جوانب التصرف الذي ينوي القيام به . والمصرف لا يضمن لطالب المعلومة مطابقة المعلومات للحقيقة طالما كان صادقاً في نقلها بعد أن بذل العناية المعتادة .
- 7- إن هذا الالتزام يقتصر على تقديم المعلومات الخاصة بالعملاء ويعتبر هذا الالتزام من أهم الخدمات المصرفية الحديثة نظراً لأهمية المعلومات لمساعدة طالب المعلومة على اتخاذ القرارات السليمة سواء كانت متعلقة بالتجارة مثلاً أو الاستثمار . وهذه الخدمة يقدمها المصرف مقابل عمولة معينة أو يقدمها مجاناً لذبـعـ العملاء .
- 8- الأصل أن المصرف لا يمكنه أعطاء المعلومات الخاصة بالعميل إلا بذن أو موافقة من قبل هذا العميل . إذ أن هناك أجماعاً بين القوانين المقارنة والمتعلقة بالمصارف والسرية المصرفية على أن للعميل الحق في السماح للمصرف بإعطاء المعلومات الخاصة به إلى أي شخص أو جهة كانت على إلا يؤدي ذلك الإضرار بالمصرف .

**ثانياً :- المقترنات**

- 1- نلاحظ أن المنظومة التشريعية العراقية لم تنترق إلى تحديد مفهوم المعلومة ولم تجد اهتماماً بحق المواطن بالحصول على المعلومات ، لذلك نقترح أن يشرع قانون خاص يتعلق بإمكانية المواطن الحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية أسوة ببعض التشريعات العربية الأخرى منها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لسنة 2007 ، وكذلك مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات الفلسطيني . على أن يتضمن هذا القانون تحديد مفهوم المعلومة بشكل صريح ، وبيان الإجراءات التي يمكن اتخاذها في سبيل الحصول على تلك المعلومات .
- 2- أن قانون المصادر العراقي رقم (94) لسنة 2004 قد ذكر في المادة (1) منه وتحت عنوان تعريف المصطلحات والإغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعنية أدناه :- تعني كلمة مصرف شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم (22) لسنة 1997 المعدل . وهذا التعريف محل نظر إذا كان الأجر أن لا يحدد تعريف المصرف بهذا الشكل ، ولا شك انه ذكر المصرف تحت عنوان (التعريف) فالذى يطلع على هذا النص للوهلة الأولى يتدارى إلى ذهنه أن هذا القانون قد أعطى تعريفاً للمصرف بشكل عام ، إلا أن ذكر عبارة (لاغراض هذا القانون يقصد بالمصطلحات ..... ) ، أنه أراد أن يعطي معنى لكلمة مصرف كلما وردت في هذا القانون . لذلك كان الأجر بمشرع هذا القانون إذا رغب بتعريف المصرف أن يبين أنه عبارة عن شخصية معنوية عامة أو خاصة تمارس النشاط المالي على وجه الاحتراف من خلال العمليات المصرفية الائتمانية أو الخدمات المصرفية لقائمة أو عمولة تنفيذاها من أو تمنحها للعملاء .
- 3- أن المشرع العراقي اقتصر على توضيح مفهوم عميل المصرف فقط في قانون غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004 ، وذلك في الفقرة (8) من المادة (2) منه ، كذلك أشار إلى مفهوم العميل في حالة الصك المسطر في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 في الفقرة (5) من المادة (167) . وكان الأجر بالمشروع أن يورد تعريفاً خاصاً لعميل المصرف في فقرة تضاف إلى المادة الأولى من قانون المصادر العراقي رقم (94) لسنة 2004 والمتعلقة بتعريف المصطلحات الخاصة بهذا القانون
- 4- النص على أن الموافقة أو الأذن الصادر من العميل بالكشف عن المعلومات المصرفية الخاصة به لا يجوز أن يكون إنذاناً عاماً غير محدد ، وإنما يجب أن يتضمن تحديد ما إذا كان الأذن يشمل جميع أنواع الحسابات والودائع والأمانات الخاصة بالعميل أم أنه محدد لحساب معين أو بيان محدد فضلاً عن تحديد الشخص أو الجهة المصرح لها من العميل بالاطلاع على المعلومات تحديداً دقيقاً
- 5- أن قانون المصادر العراقي قد حدد الاستثناءات التي ترد على مبدأ السرية المصرفية والتي يجوز فيها للمصرف أن يزود جهات معينة بالمعلومات الخاصة بالعميل على سبيل الحصر ، ولم يكن من ضمن هذه الجهات السلطات المالية مثل الهيئة العامة للضرائب. بيد أن قانون المصادر قد جاء باستثناء عام على السرية المصرفية وذلك في الحالات التي يكون إعطاء المعلومات فيها بناء على قرار من جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة ، لذلك نقترح إضافة فقرة إلى المادة (51) من قانون المصادر تقضي بإمكانية إعطاء المعلومات إلى مثل هذه السلطات .
- 6- نقترح إعادة صياغة نص الفقرة (ج) من المادة (51) على أن تكون كالتالي " لا يسري الحظر المنصوص عليه في المواد 49-50 من هذا القانون عند صدور قرار من الادعاء العام بالتحري والكشف عن مصدر الأموال المشبوهة أو تمويل العمليات الإرهافية " . وعندها سيتحقق المشرع الموازنة بين المصالح المتضاربة أي مصلحة العميل في إبقاء أسراره مكتومة من جانب والحفاظ على أمن واستقرار الدولة والاقتصاد الوطني ومكافحة الإرهاب من جانب آخر .
- 7- نصت الفقرة (هـ) من المادة (51) من قانون المصادر على " تزويد معلومات حول 1- مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان .... "، ويلاحظ على أن هذه الفقرة تتطبق على حالة تبادل المعلومات بين المصادر . وعليه نقترح إضافة الفقرة التالية كاستثناء إضافي لمبدأ السرية المصرفية وهي " يحق للمصارف الإيجابة عن الاستعلام التجاري والمصرفي بخصوص أحد عملائها فيما يتعلق بالمعلومات ذات الطبيعة الشائعة دون المعلومات ذات الطابع المالي الخاص بالعميل " .
- 8- إذا خرق المصرف التزامه فلا بد من اثر قانوني يمثل جزاءً لهذه المخالفة ، إلا إن قانون المصادر لم يتضمن في طياته أي جزاء جنائي يترتب على هذا الإخلال على خلاف ما هو وارد في القوانين الأخرى ، لذلك كان الأجر بالمشروع أن يتضمن نصاً خاصاً بالعقوبات الجنائية في قانون المصادر ، كما هو الحال في تنظيمه للعقوبات الإدارية ، وطالما انه بين بأنه لا يوجد هناك ما يمنع من قيام المسؤولية المدنية أو الجنائية في حالة فرض العقوبات الإدارية وفقاً لأحكام أي قانون آخر . لذلك نقترح إضافة النص التالي إلى قانون المصادر " يحال المخالف لأحكام المواد 49-50-51 من هذا القانون إلى العقوبة الواردة في المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل " .  
وفي الختام لا يسعنا إلا القول ( الحمد لله رب العالمين ) ، ونتمنى أن تكون قد وفينا في إضفاء بعض المعلومات إلى المستفيدين من هذا البحث وخصوصاً أصحاب الاختصاص في المجال المالي . وراجين من الله القدير أن يسدد الرأي ويصوب الفكرة انه سميع مجيب

**الهوامش**

- 1- انظر معجم لسان العرب ،للعلامة أبن منظور ، دار أحياء التراث العربي، ط3،لبنان،ص 370.
- 2- انظر مختار الصحاح ،لشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازبي، ترتيب محمود خاطر، ط6،القاهرة،مطبعة جامعة فؤاد الأول،1951،ص 452.
- 3- انظر د.علي خالد طوالبة ،مباديأ إدارة المعلومات ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :-  
WWW.UMN.EDU\humarts\arabic.doc
- 4- انظر د.ربحي مصطفى عليان ود.أيمان فاضل ،تسويق المعلومات وخدمات المعلومات ،ط1،دار الصفاء للنشر،2010،ص 5-انظر .Mackay,Information mechanism and meaning Cambridge mass, 1969,p.178
- 6- انظر .Catala,Ebauche d'unetheorie juridique de l'information,1984,p.98
- 7- انظر Savaaite, le contrats de conseil professional en droit prive, 1972,p.140
- 8- انظر Vasseur,desres ponsabilités en coures par le banquier araison desinformations avais et conseile asescliein banque,1983,p.948
- 9- انظر يمكن الحصول على نسخة من هذا الامر من خلال الاطلاع على Ordonnance no.67-833 du 28 September 1967 الموقع الالكتروني www.legi.france.gouv.fr
- 10- انظر المواد(111) و (322) من القانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994،يمكن الحصول على نسخة من هذا القانون من خلال الاطلاع على الموقع الالكتروني:- http://www.Droit.org/index.htm
- 11- انظر المادة (13) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (131) لسنة 1994 والتي نصت على " تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية .....".
- 12 - انظر المادة (5) من قانون سرية الحسابات البنكية المصري رقم (205) لسنة 1990 الذي ألغى بموجب قانون الجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (88) لسنة 2003.
- 13 - انظر المادة (8) من قانون غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004. ونشر هذا القانون في الوقائع العراقية رقم العدد 3984 بتاريخ 6/1/2004.
- 14- انظر المادة (41) من قانون البنك المركزي العراقي والتي نصت على " أولاً:- تقوم المصارف وغيرها من الجهات التي تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي وفقاً لهذا القانون أو القانون المصري بتقديم المعلومات أو البيانات له على طلب منه" 15- انظر المادة (1) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة الفلسطيني والتي عرفت المعلومة ( هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور.....).
- 16- انظر القاضي سلمان رضوان الموسوي ، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان ، بحث منشور على شبكة النبأ المعلوماتية على الموقع الالكتروني : www.annabaa.org .
- 17- انظر د. محسن أحمد خضيري ، الديون المتعثرة (الظاهرة- الأسباب- العلاج ) ، ط1 ، أبتراك للنشر وكذلك انظر د. محمود مختار أحمد بريري ، المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، بدون سنة طبع، ص 36-37.
- 18- انظر د. أحمد برకات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 24.
- 19- انظر د. لين صلاح مطر ، موسوعة القانون التجاري – النظري والعملي المفصل – التجارة والتجار ، ج1،دار المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004 ،ص 326.
- 20- انظر المادة (2) من قانون السجل التجاري المصري رقم (34) لسنة 1976 وتعديلاته.
- 21- انظر . V.Rirert et Roblot , Traite de droit commercial,Tom2,1994,p.374
- 22- انظر C.A. Lyon ,27 Octobre 1971,J.C.P.1972
- نقاً عن د. عاشور عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 . ص 11.توزيع ، القاهرة ، 1997 ، ص 95.
- 23- انظر د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الأول- النظرية العامة – التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية ، المكتبة القانونية،بغداد ،2006 ،ص 119.
- 24- انظر د. باسم محمد صالح ، المصدر أعلاه ، ص 132.

- 25- أنظر د. محمد السيد غباشى ،أسس منح القروض في البنوك التجارية ، مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، 1964، ص 14.
- 26- أنظر د. عاشر عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات . دار النهضة العربية . القاهرة 2008 ، ص 10-9.
- 27- أنظر د. عبده جميل غصوب ، الاستعلام المصرفى – الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت – الجديد في التقنيات المصرفية ، ج 1 ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقيقة ، لبنان ، 2007 ، ص 385 .
- 28- أنظر د. ألياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف ، ج 3 ، ط2، منشورات عويدات ، بيروت ، 1996 ، ص 291.
- 29- أنظر د. عادل جبرى محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرينة – دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، 2005، ص 40.
- 30- أنظر د. محمود الكيلاني ، دورة سرية أعمال المصارف وتنظيم الأموال الملوثة ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان ، 2001 ، ص 8.
- 31- أنظر د. رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية على ضوء قانون 205 لسنة 1990 ، دار النهضة العربية ، 2002، ص 11.
- 32- أنظر د. حسين النوري ، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 26.
- 33- أنظر المادة (3) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
- 34- أنظر د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقى البكري ، الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى العراقى – مصادر الالتزام ، ج 1 ، 1980، ص 14.
- 35- أنظر د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات- عمليات البنوك – الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 204.
- 36-أنظر د.محمود الكيلاني الموسوعة التجارية المصرفية – عمليات البنوك ، دراسة المقارنة ، المجلد الرابع ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 29.
- 37- أنظر د.عاشر عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 27-26.
- 38- أنظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 4، دار النهضة العربية، 2008، ص 737.
- 39- أنظر د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 73.
- 40-أنظر د. خالد جمال أحمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003، ص 90.
- 41- أنظر د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقى البكري ، ود. محمد طه البشير ، الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى العراقى – مصادر الالتزام ، ج 1 ، 1980، ص 11.
- 42- أنظر المحامي محمد يوسف ياسين ، القانون المصرفي والتى ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 114.
- 43- أنظر :-
- Courd appeide paris,12mars 1958, Dalloz,1958,p.590
- نقاً عن د. احمد برکات مصطفى مسؤولية البنك في تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنة ) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 42.
- 44- أنظر محمد عبد الحي ابراهيم سلامة ،إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2004 ، ص 142.
- 45- أنظر أنطوان جورج سركيس ، السرية المصرفية في ظل العولمة ( دراسة مقارنة ) ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 63.
- 46- أنظر د. عبد الحق الصافى ، دروس في القانون المدنى – مصادر الالتزام ، ط 2 ، 2004 ، ص 4.
- 47- أنظر د. فائق الشمام ، الحساب المصرفي ( دراسة قانونية ) ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 5.
- 48- أنظر د. عبد الفضيل محمد احمد ، عمليات البنوك ( الودائع المصرفية – الحسابات المصرفية – عمليات الائتمان – القروض – القبول – الخصم – الاعتماد المستدي )، دار الفكر والقانون ، 2010 ، ص 61.
- 49- أنظر المحامي فتح الله محمد هلال ، الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك ، دار الفكر الكتب للطباعة ، 02003
- 50- أنظر د. غريب الجمال ، المصارف والإعمال المصرفي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الاتحاد العربي ، بدون سنة طبع ، ص 84.
- 51- أنظر المحامي فتح الله محمد هلال الوجيز في سرية الحسابات في البنوك ، دار الفكر للطباعة . 2003 ، ص 22-23 ، ص 20.

52- أنظر

Cass.com, 9 juin 1980 ,Dolloz 1981, p. 192

نقاً عن د. عاشور عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 2008 ، ص 120.

53- تتسىء بعض التشريعات العربية والإسلامية باستعمال كلمة بنك وبعضها استعملت كلمة مصرف وكلاهما في معنى واحد إلا إننا نفضل استعمال كلمة المصرف لوجود الأصل اللغوي العربي لها .

54- أنظر

Teissier,Lesecret professionnel du bancaire, paris ,1999, p. 56

55- أنظر د. محمد بهجت عبد الله قايد ، عمليات البنك والإفلاس ، ط 2، دار النهضة العربية ، 2000، ص 6.

56- أنظر د. محمود مختار احمد بربيري ، قانون المعاملات التجارية ( عمليات البنك ) ، قانون المعاملات – عمليات البنك – الاورق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 . ص 209-210.

57- أنظر د. احمد برکات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنة ) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 4.

58- انظر د. حسن حسني ، الخدمات المصرفية في البنوك التجارية ، جامعة عين الشمس ، بدون سنة طبع ، القاهرة ، ص 231.

59- أنظر د. السيد محمد اليامي ، تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ومسؤولية البنك عنها تجاه المستعلم ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، 1979،ص 57.

60- نظر د. علي جمال الدين عوض عمليات البنك من الوجهة القانونية ، ط 14 ، دار النهضة العربية 2008 ، ص 1158.

61- أنظر د. فيليب ديلبيك و د. ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ( الإسناد التجاري – المصارف – البورصات – العقود التجارية – الأصول الجماعية ) ، ترجمة د. علي مقلد ، ج 2 ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2008 ، ص 247.

62- انظر د. الفضالي الطيب ، النظرية العامة للالتزام ، ج 1 ، ط 2، مطبعة نشر البديع ، مراكش ، 1997 ، ص 107 . وكذلك انظر د. احمد برکات مصطفى مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات الاستشارية المصرفية ( دراسة مقارنة ) دار النهضة العربية ، القاهرة . 2006، ص 48.

63- أنظر

Catala, op.cit, p. 102 .

64- يمكن الحصول على نسخة من هذا التقين من خلال الاطلاع على الموقع الإلكتروني لجمعية المصارف البريطانية :-  
www.bba.org.uk

65- الغي قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 بتصوّر القانون المرقم (56) لسنة 2004 اذ جاء في المادة (73) منه " يلغى العمل بقانون البنك المركزي العراقي المرقم (64) لسنة 1976 بصيغته المعدلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ".

66- انظر كذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.

67- أنظر د. احمد برکات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنة ) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 12-13.

68 - أنظر د. محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحساب الآلي ، ذات السلسل للطباعة والنشر ، الكويت ، 1992 ، ص 79.

69- أنظر د. احمد برکات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنة ) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 48.

70- أنظر د. محمود الكيلاني ، دوره سرية أعمال المصارف وتنظيم الاموال الملوثة ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان 2001 ، ص 39.

71- انظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنك من الوجهة القانونية ط 4 ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 1168 .

72- انظر

Cavald et Stoufflet , Droit de la banque , Paris ,1974 ,P.57

73- أنظر د. عبده جميل غصوب ، الاستعلام المصرفي – الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية – اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت – الجديد في التقنيات المصرفية ، ج 1 . ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 441.

74- أنظر د. عاشور عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 152.

75- انظر المادة (210) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997

76- انظر د. عاشور عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 152. ، ص 154

77- انظر

- Jack vezian,La responsabilite du banquier en droit prive francais, paris ,1983 ,p.301  
 78- انظر د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولة البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنه ) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 49  
 79- انظر المحامي فتح الله محمد هلال ، الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك ، دار الفكر الكتب للطباعة ، 02003 ، ص 17

**المصادر**

**القرآن الكريم .**

**اولا : المعاجم اللغوية .**

- 1- معجم لسان العرب ،للعلامة ابن منظور ، دار أحياء التراث العربي ، ط3،لبنان،ص 370.  
 2- مختار الصحاح ،للسخيف الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازبي ، ترتيب محمود خاطر،ط6،القاهرة،مطبعة جامعة فؤاد الأول،1951،ص 452.

**ثانيا : الكتب .**

- 1- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولة البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنه ) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 4  
 2- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولة البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنه ) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 49  
 3- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولة البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنه ) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 13-12.  
 4- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولة البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنه ) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 48.  
 5- د. احمد بركات مصطفى ، مسؤولة البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنه ) دار النهضة العربية . القاهرة . 2006 ، ص 48.  
 6- د. احمد بركات مصطفى مسؤولة البنك في تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ( دراسة مقارنه ) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 42.  
 7- د. ألياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة- عمليات المصارف، ج 3 ،ط2،منشورات عويدات ، بيروت ، 1996 ، ص 291.  
 8- د. أنطوان جورج سركيس ، السرية المصرفية في ظل العولمة ( دراسة مقارنة ) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 63. انظر د. عبد الحق الصافي ، دروس في القانون المدني - مصادر الالتزام ، ط 2 ، 2004 ، ص 4.  
 9- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري - القسم الأول- النظرية العامة - التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية ، المكتبة القانونية،بغداد ،2006 ، ص 119.  
 10- د. باسم محمد صالح ، المصدر أعلاه ، ص 132.  
 11- د. حسن حسني ، الخدمات المصرفية في البنوك التجارية ، جامعة عين الشمس ، بدون سنة طبع ، القاهرة ، ص 231.  
 12- د. حسين التوري ، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفى ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 26.  
 13- د. خالد جمال أحمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003، ص 90.  
 14- د. ربحي مصطفى عليان ود.أيمان فاضل ،تسويق المعلومات وخدمات المعلومات ،ط1،دار الصفاء للنشر،2010.  
 15- د. رضا السيد عبد الحميد ، سرية الحسابات المصرفية على ضوء قانون 205 لسنة 1990 ، دار النهضة العربية ، 2002،ص 11.  
 16- د. السيد محمد محمد اليماني ، تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ومسؤولية البنك عنها تجاه المستعلم ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، 1979 ،ص 57.  
 17- ص 11.توزيع ، القاهرة ، 1997 ، ص 95 .  
 18- د. عادل جبرى محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسريعة - دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005،ص 40.  
 19- د. عاشور عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ،ص 152.  
 20- د.عاشور عبد الجود عبد الحميد،دور البنك في تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ،ص 152.، ص 154.  
 21- د.عاشور عبد الجود عبد الحميد،دور البنك في تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ،ص 152.، ص 154  
 22- د. عاشور عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .  
 23- د.عاشور عبد الجود عبد الحميد،دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 27-26.  
 24- د. عاشور عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 2008 ، ص 120.  
 25- د. عاشور عبد الجود عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات . دار النهضة العربية . القاهرة 2008 ، ص 9-10.

## مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد الثالث عشر- العدد الاول / إنساني / 2015

- 26- د. عبد الفضيل محمد احمد ، عمليات البنوك ( الودائع المصرفية – الحسابات المصرفية – عمليات الائتمان – القروض – القبول – الخصم – الاعتماد المستندي )، دار الفكر والقانون ، 2010، ص61.
- 27- د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقى البكري ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام ، ج 1، 1980، ص 14.
- 28- د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقى البكري ، و د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام ، ج 1، 1980، ص 11.
- 29- د. عبد جميل غصوب ، الاستعلام المصرفى – الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية – اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت – الجديد في التقنيات المصرفية ، ج 1. ط 1، منشورات الحلى الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 441.
- 30- د. عبد جميل غصوب ، الاستعلام المصرفى – الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية – اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت – الجديد في التقنيات المصرفية ، ج 1، ط 1، منشورات الحلى الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 385.
- 31- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط 4، دار النهضة العربية، 2008، ص 737.
- 32- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات التأمين من الوجهة القانونية ط 4 ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 1168.
- 33- د. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط 14 ، دار النهضة العربية 2008 ، ص 1158.
- 34- د. غريب الجمال،المصارف والإعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون،دار الاتحاد العربي،بدون سنة طبع، ص 84.
- 35- د. فائق الشماع ، الحساب المصرفى ( دراسة قانونية ) ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 5.
- 36- د. الفضالي الطيب ، النظرية العامة لالتزام ، ج 1، ط 2، مطبعة نشر البداع ، مراكش ، 1997 ، ص 107.
- 37- د. فيليب ديلبيك و د. ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ( الإسناد التجاري – المصارف – البورصات – العقود التجارية – الأصول الجماعية ) ، ترجمة د. علي مقلد ، ج 2 ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2008 ، ص 247.
- 38- د. لين صلاح مطر ، موسوعة القانون التجاري – النظري والعملي المفصل – التجارة والتجار ، ج 1، دار المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004، ص 326.
- 39- المادة (210) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.
- 40- المحامي فتح الله محمد هلال ، الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك ، دار الفكر الكتب للطباعة ، 2003.
- 41- المحامي فتح الله محمد هلال ، الوجيز في سرية الحسابات بالبنوك ، دار الفكر الكتب للطباعة ، 02003 ، ص 17.
- 42- المحامي فتح الله محمد هلال الوجيز في سرية الحسابات في البنوك ، دار الفكر للطباعة. 2003 ، ص 23-03-22 ، ص 20 .
- 43- المحامي محمد يوسف ياسين ، القانون المصرفى والنقدى ، ط 1 ، منشورات الحلى الحقوقية ، لبنان ، 2007 .
- 44- د. محسن أحمد خضريري ، الديون المتعثرة ( الظاهرة- الأسباب - العلاج ) ، ط 1 ، أيتراک للنشر وال(1) أنظر د. محمود مختار أحمد بريري ، المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 37-36.
- 45- د. محمد السيد غبashi ، أسس منح القروض في البنوك التجارية ، مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، 1964 ، ص 14.
- 46- د. محمد بهجت عبد الله قايد ، عمليات البنوك والإفلاس ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 6.
- 47- د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 73.
- 48- د. محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحساب الآلي ، ذات السلسل للطباعة والنشر ، الكويت ، 1992 ، ص 79.
- 49- د. محمود الكيلاني،دوره سرية أعمال المصارف وتتنيف الأموال الملوثة، معهد الدراسات المصرفية، عمان 2001، ص 39.
- 50- د. محمود الكيلاني، دوره سرية أعمال المصارف وتتنيف الأموال الملوثة، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 2001، ص 8.
- 51- د. محمود الكيلاني الموسوعة التجارية المصرفية – عمليات البنوك ، دراسة المقارنة ، المجلد الرابع ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 29.
- 52- د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ( عمليات البنوك ) ، قانون المعاملات – عمليات البنوك – الاورق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 . ص 209- 210.
- 53- د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات- عمليات البنوك – الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 204 .

**ثالثاً : الأطارات .**

محمد عبد الحي إبراهيم سلامة ، إشاء السر المصري بين الحظر والإباحة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2004، ص 142.

**رابعاً : القوانين .**

- 1- القانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994
- 2- من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (131) لسنة 1994
- 3- قانون غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004
- 4- قانون البنك المركزي العراقي
- 5- قانون سرية الحسابات البنكية المصري رقم (205) لسنة 1990
- 6- قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني
- 7- قانون السجل التجاري المصري رقم (34) لسنة 1976
- 8- قانون البنك المركزي القانون رقم (40) لسنة 1951
- 9- من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004
- 10- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997

**خامساً: المواقع الالكترونية**

- 1 - أنظر د.علي خالد طوالبة، مبادئ إدارة المعلومات ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :-  
[WWW.UMN.EDU\humarts\arabic.doc](http://WWW.UMN.EDU\humarts\arabic.doc)
- 2 - على الموقع الالكتروني  
[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)
- 3 - الموقع الالكتروني:-  
<http://www.Droit.org\index.htm>
- 4 - حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان ، بحث منشور على شبكة النبذ المعلوماتية على الموقع الالكتروني :-  
[www.annabaa.org](http://www.annabaa.org)
- 5 - الموقع الالكتروني لجمعية المصارف البريطانية :-  
[www.bba.org.uk](http://www.bba.org.uk)

**سادساً : المصادر الأجنبية .**

- 1-Mackay,Information mechanism and meaning Cambridge mass, 1969, p.178
- 2-Catala,Ebauche d'unetheorie juridique de l'information,1984,p.98.
- 3- Savaaite, le contrats de conseil professional en droit privé, 1972,p.140
- 4- Vasseur,desresponsabilités en cours par le banquier araison desinformations avais et conseile aseschein banque,1983,p.948.
- 5-Ordonnance no.67-833 du 28 September 1967
- 6- V.Rirert et Roblot , Traité de droit commercial,Tom2,1994,p.374
- 7-C.A. Lyon ,27 Octobre 1971,J.C.P.1972
- 8- Cour de cassation paris,12mars 1958, Dalloz,1958,p.590
- 9- Cass.com, 9 juin 1980 ,Dalloz 1981, p. 192
- 10- Teissier,Lessecret professionnel du bancaire, paris ,1999, p. 56
- 11- Catala, op.cit, p. 102
- 12- Cavard et Stoufflet , Droit de la banque , Paris ,1974 ,P.57
- 13- Jack vezian,La responsabilité du banquier en droit privé français, paris ,1983 ,p.301